

## الفروع وتصحيح الفروع

وقيل هما كظاهرة وبطانة .

وإن أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الأصح ولهذا لو غسلها فيه ثم أدخلها محلها مسح .

وإن زالت الجبيرة فكأخف ( و م ش ) وقيل طهارته باقية قبل البرء ( و ه ) اختاره شيخنا مطلقا كإزالة الشعر + + + + + إحداهما والمصنف تابعه المجد في هذه العبارة وكذا ابن عبد القوي وابن عبيدان في شرحيهما واختار المجد وابن عبيدان عدم اللزوم وقدمه في الرعاية الصغرى لكن قال الأول أظهر وأطلق الخلاف في الحاويين ومختصر ابن تميم .

تنبيه قوله في الموضوعين على الخلاف يعني به فيهما الذي فيما إذا ظهر قدم الماسح أو انقضت المدة الذي ذكره قبل ذلك فهذه أربع عشرة مسألة قد فتح ا بتصحيحها وا أعلم